

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم ( ٢٢٧ ) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ الضمان للتأمين الإسلامي(بيمه)

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات

التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ الضمان للتأمين الإسلامي(بيمه) شركة مساهمة قطرية

خاصة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٨٥١٨)،

(٨٥١٩) بتاريخ: ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٩ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة/ الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا

فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى " شركة/ الضمان للتأمين

الإسلامي(بيمه) " برأس مال قدره مائتي مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري

مصرح به.

## مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د.خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٧ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٠٩ م













































































